

المستخلص

بالنظر للأهمية البالغة التي يتمتع بها مرفق الكهرباء ، في سد إحتياجات المواطنين من الطاقة الكهربائية ، صار لزاماً على الإدارة ، المتمثلة بوزارة الكهرباء أن تسلك طرقاً مختلفة في سبيل توفير تلك الطاقة ، وتُعد عقود "الجباية والصيانة والتأهيل" ، واحدةً من الخطوات المهمة التي أقدمت وزارة الكهرباء على إتخاذها ، من أجل المساعدة في سير مرفق الكهرباء بانتظام .

ولأهمية هذه العقود ، فإنّ من الضروري تناولها بالبحث والتحليل ، ولهذا جاءت هذه الأطروحة الموسومة بـ " التنظيم القانوني لعقود "الجباية والصيانة والتأهيل" في مرفق الكهرباء في العراق " وقد تم من خلال البحث تناول التعريف بمرفق الكهرباء ، من خلال بيان مفهومه ، وطرق إدارته ، والمبادئ التي تحكمه ، كما تناول البحث التعريف بعقود "الجباية والصيانة والتأهيل" ، من خلال بيان طبيعتها ، والأساس القانوني لها ، وتكييفها القانوني ، وتمييزها عن غيرها من العقود ، وايضاً تناول البحث الخوض في بيان عناصر هذه العقود وسماتها، بالإضافة الى بيان أركانها ، وآثارها التي تضمنت إلتزامات طرفي العقد ، بالإضافة الى ذلك فقد تم تناول كيفية إبرام هذه العقود ، وكيفية نهايتها .

أخيراً توصل البحث الى بعض النتائج والتوصيات ، وقد كان من أهم النتائج ، إنّ عقود "الجباية والصيانة والتأهيل" هي عقود إدارية ؛ وذلك لإشتمالها على خصائص العقد الإداري ، المتمثلة في كون الإدارة طرفاً في العقد ، مع تمسكها بإمتهيازات السلطة العامة ، إضافة إلى تعلق العقد بمرفق عام ، هو مرفق الكهرباء تختلف عقود "الجباية والصيانة والتأهيل" عن عقود خصخصة المرافق العامة ، فالإدارة لا يكون لها أي دور في إدارة المشروع في عقود الخصخصة ، وهذا بخلاف ما عليه الحال في عقود "الجباية والصيانة والتأهيل" .

أمّا المقترحات ، فقد كان من أهمها ، دعوة وزارة الكهرباء العراقية إلى تعديل البندين (55) ، (59-2) من عقود "الجباية والصيانة والتأهيل" ؛ ليكون من حق الوزارة تعديل عقد "الجباية والصيانة والتأهيل" ، بإرادتها المنفردة ، تماشياً لما هو متعارف في مجال العقود الإدارية ، وتماشياً مع مقتضيات المصلحة العامة .

دعوة المشرع العراقي إلى تعديل المادة (7/رابعاً) من قانون مجلس الدولة ، ليكون إختصاص محكمة القضاء الإداري مستوعباً ، للنظر في المنازعات الناشئة عن تنفيذ العقود الإدارية .